

28 جوان 2005

04482

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تحويل الملفات الجبائية في إطار عمليات مسح المناطق الجغرافية.
المصاحب: 3.

وبعد، لقد تبين من خلال متابعة نتائج عملية مسح المناطق الجغرافية أن جل مكاتب مراقبة الأداءات لم تقم إلى حد الآن بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الناشطين بدون تصريح في الوجود وتحويل ملفات الأشخاص الناشطين والذين قاموا بتغيير عناوين نشاطهم دون إعلام الإدارة.

لذا ولغاية تحيين جذافية المطالبين بالأداء وتطهيرها من الأشخاص المتوقفين نهائيا عن النشاط فإنه يتعين على السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات الإسراع في :

- تسوية وضعية الأشخاص الناشطين بدون تصريح في الوجود.
- تسوية وضعية الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم بمؤسسات ثانوية دون إعلام الإدارة.
- تحويل ملفات الأشخاص الناشطين فعليا والذين قاموا بتغيير عناوين نشاطهم دون إعلام مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

هذا وتتم عمليات تحويل الملفات الجبائية تحت إشراف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات شخصيا وبصفة عملية فإنه يتعين إتباع الإجراءات التالية :

1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

1-1 الأشخاص الراجعين بالنظر إلى مكاتب تابعة لنفس المركز :

يتولى رئيس المكتب الذي ينشط بدائرته الأشخاص الذين لم يقوموا بتغيير عناوين نشاطهم، طلب تحويل الملف الجبائي للمعنيين بالأمر من مكتب مراقبة الأداءات الذي تم لديه التصريح في الوجود وإعلام المطالب بالأداء بذلك حسب الأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1).

1-2 الأشخاص الراجعين بالنظر إلى مكاتب تابعة لمراكز أخرى :

يتولى رئيس المركز مرجع نظر المقر الجديد طلب تحويل الملف الجبائي للمعني بالأمر من رئيس المركز المسجل بدائرته المطالب بالأداء وإعلام هذا الأخير بذلك حسب الأنموذج المصاحب بالملحق عدد 1 وذلك بعد التثبت من أن الأمر لا يتعلق بمنشأة ثانوية.

(2) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

يتولى رئيس مكتب مراقبة الأداءات الذي تنشط بدائرتة الشركة دعوتها إلى تقديم الوثائق التي تمّ على أساسها تغيير عنوان مقرها الإجتماعي (محضر الجلسة العامة، الإشهار بالرائد الرسمي والتسجيل بالسجل التجاري...) وطلب تحويل ملفها الجبائي في أجل لا يتجاوز 3 أيام.

وفي صورة تعذر ذلك يقوم رئيس المكتب مرجع نظر المقر الجديد بضبط قائمة في الأشخاص المتخلفين وإرسالها إلى رئيس المركز الذي يتولى بدوره إرسال قائمة الأشخاص الراجعين بالنظر لمكاتب تابعة لنفس المركز وقائمة في الأشخاص التابعة لمراكز أخرى وذلك قصد تحرير محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية ضد هؤلاء الأشخاص تتعلق بأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتمثلة في تغيير عنوان النشاط دون إعلام الإدارة وتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. ويتم في الحالة الخاصة تبليغ المحضر للمقر الأصلي وللمقر الجديد للمؤسسة.

هذا ويمكن تحويل ملفات الأشخاص المعنويين طبقا للإجراءات المشار إليها أعلاه الخاصة بالأشخاص الطبيعيين وذلك في صورة الحصول على الوثائق الرسمية المثبتة لتغيير المقر الاجتماعي ويتم إعلام الشركات المعنية بذلك حسب الأنموذج المصاحب بالملحق عدد 2 .

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون شخصيا إلى تنفيذ هذه التعليمات ومدى بالنتائج في أجل أقصاه موفى جويلية 2005.

المدير العام للمراقبة الجبائية
الامضاء محمد علي بن مالك